

تعزيز البناء العضوي والوظيفي لرئيس الجمهورية على ضوء التعديل

الدستوري الجزائري 2020

Strengthening the organic and functional structure of the President of the Republic in light of the Algerian constitutional amendment of 2020

علي بلغال * *

جامعة الجيلالي بونعامة

مخبر نظام الحالة المدنية (الجزائر)

ali.belghalem@univ-dbkm.dz

تاريخ نشر المقال: 2026/01/27

تاريخ قبول المقال: 03-11-2025

تاريخ إرسال المقال: 16-07-2025

الملخص:

يحتل منصب رئاسة الجمهورية مكانة هامة في هرم الدولة والمحرك الفعلي للسلطة التنفيذية، وهذا راجع لصلاحيات الهامة التي يؤديها على مستوى أصعدة الدولة وفي جميع المجالات وفي كل الظروف عادية كانت أم إستثنائية، ونابعة من صميم الإرادة الشعبية المقررة لمنصبه، لذا لا يمكن في أي حال من الأحوال ومن أي كان تجاوزها أو الإعتداء عليها. ونظرا لإحتلاله لمكانة التي منحها له دستور 1996 من الناحية العضوية بمجموع من الشروط والإجراءات، وزوده من الناحية الوظيفية بمجموعة من المهام والوظائف لممارسة مهامه، والتي تعززت أكثر فأكثر في إطار آخر تعديل دستوري لسنة 2020.

الكلمات المفتاحية: الترشيح، رئيس الجمهورية، التشريع، السلطة السامية، الوظيفة، مسؤولية رئيس الجمهورية.

Abstract:

The office of the President of the Republic occupies a significant position at the top of the state hierarchy and is the true driving force behind the executive branch. This is due to the important powers he performs at all levels of the state, in all fields, and under all circumstances, whether normal or exceptional. These powers stem from the very essence of the popular will that determines his position, and therefore cannot be bypassed or violated under any circumstances or by anyone.

Given its membership status, the 1996 Constitution grants it a set of conditions and procedures, and provides it with a set of tasks and functions to carry out its duties, which were further strengthened in the framework of the latest constitutional amendment of 2020 .

Key words: Candidacy, President of the Republic, legislation, supreme authority, office, responsibility of the President of the Republic.

*المؤلف المرسل

المقدمة:

تحتل السلطة التنفيذية بمكانة متميزة في أغلب الأنظمة الدستورية المعروفة في العالم والأولى في التوزيع الأفقي للسلطات الثلاث (التنفيذية، التشريعية، القضائية) وهذا راجع لدورها الحساس الذي تؤديه على مستوى الدولة في جميع المجالات وفي كل الظروف عادية كانت أم إستثنائية، لهذا فقد أخذت حيز أكبر من إهتمام فقهاء السياسة والقانون، وقد عرفت هاته السلطة في الجزائر تطورا مستمرا منذ صدور دستور 1963¹ إلى غاية دستور 1996 آخر تعديل له سنة 2020² الذي إعتبر رئيس الجمهورية المحرك الفعلي للسلطة التنفيذية وذلك نظرا لما يملكه من السلطات الواسعة، إلى جانبه نجد الحكومة والتي تتشكل من الأغلبية الرئاسية أو البرلمانية على أن يترأسها وزير أول أو رئيس حكومة بحسب الأغلبية التي أفرزتها الإنتخابات التشريعية وهذا راجع للتقسيم الثنائي للسلطة التنفيذية هو الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على طبيعة النظام السياسي السائد في الدولة.

ونظرا لأهمية منصب رئيس الجمهورية التي منحها له إياها الدستور ولا سيما المادة 84 منه، فقد ضبطه التعديل الدستوري الأخير بشروط خاصة متميزة عن الشروط العامة الواجب توفرها في الترشح للإستحقاقات الأخرى وطنية كانت أم محلية، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على تدعيم مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، سيما وأن هاته الشروط قد طرأت عليها عدة تغيرات جسدها التعديل الدستوري لسنة 2016 وأكدها التعديل الدستوري لسنة 2020، كما أسند له هذا الأخير عدة سلطات وصلاحيات في الظروف العادية والإستثنائية وإمتدت لتشمل عدة مجالات ولا سيما السياسية منها، والتي عرفت إتساعا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، وهذا راجع لإنتخابه المباشر من طرف الشعب من جهة والمعبر بإسمه والمجسد الحقيقي لوحدة الأمة من جهة أخرى وغيرها.

وبناء على ما تم بيانه سنسلط الضوء في هذه الورقية البحثية على الضوابط الدستورية المنظمة لرئاسة الجمهورية من الناحية العضوية والوظيفية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، الأمر الذي

¹ دستور 1963 الصادر بتاريخ 08/09/1963 الجريدة الرسمية العدد 64، المؤرخة في 10/09/1963.

² دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 07/12/1996، الجريدة الرسمية عدد 76، مؤرخة في 08/12/1996. والمعدل بموجب قانون رقم 03/02 مؤرخ في 10/04/2002، الجريدة الرسمية عدد 25، مؤرخة في 14/04/2002. والمعدل بموجب قانون رقم 19/08 مؤرخ في 15/11/2008، الجريدة الرسمية عدد 63، مؤرخة في 16/11/2008. والمعدل بموجب قانون رقم 01/16 مؤرخ في 06/03/2016، الجريدة الرسمية عدد 14، مؤرخة في 07/03/2016. المعدل والمتمم بموجب مرسوم الرئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 30/12/2020 والمصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، مؤرخة في 30/12/2020.

دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: كيف أطر التعديل الدستوري لسنة 2020 إسهامات تعزيز المكانة العضوية والوظيفية لرئيس الجمهورية؟.

وللإمام بهذه الإشكالية والإجابة عنها فقد إعتدنا المنهج الوصفي للتعرض للمضامين والأفكار التي لها صلة بموضوع الدراسة، كما إعتدنا المنهج التحليلي للوقوف على أحكام الدستور والقوانين التي لها صلة مباشرة بموضوع الدراسة بغرض تحليلها.

وعليه قسمنا دراستنا هذه إلى محورين أساسيين:

- **المحور الأول:** الضوابط الدستورية المنظمة لرئاسة الجمهورية من الناحية العضوية.

- **المحور الثاني:** الضوابط الدستورية المنظمة لرئاسة الجمهورية من الناحية الموضوعية.

المحور الأول: الضوابط الدستورية المنظمة لرئاسة الجمهورية من الناحية العضوية

تعتبر رئاسة الجمهورية من أهم السلطات السياسية في الدولة، وهذا راجع لوظائفها المتعددة سيما السياسية والإدارية منها، لهذا إحتلت حيز أوسع من الدراسة من طرف فقهاء القانون الدستوري. كما إحتل رئيس الجمهورية فيها مكانة بارزة ومركزا ممتازا في النظام الرئاسي، إستمده خصوصا من الضوابط الدستورية الخاصة بتنصيبه أولا، وكذا مسؤوليته ثانيا.

أولا: الضوابط الدستورية الخاصة بتنصيب رئيس الجمهورية: بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 نجده قد كرس مبدأ حرية الترشح للانتخابات الرئاسية وهذا طبقا للمادة 56 بنصها على أنه " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية له الحق أن ينتخب وينتخب"، ومن هنا يكون المؤسس الدستوري قد فتح المجال على مصراعيه للترشح للانتخابات الرئاسية وهو في ذات الوقت إمتداد لمبدأ المساواة، إلا أن فتح مجال الترشح على مصرعيه لا يعني بأي حال من الأحوال خلو ذلك من شروط قانونية تحكمه، بل العكس من ذلك.

01: ضوابط الدستورية المتعلقة بالترشح لتولي منصب رئاسة الجمهورية

لأجل الترشح لتولي منصب رئيس الجمهورية لابد من توفر مجموعة من الشروط، وفي هذا الإطار فقد حددت المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 شروط الترشح لتولي منصب رئاسة الجمهورية، وبناء على هاته المادة فإنه يشترط في المترشح لتولي المنصب أن:

. يحوز المترشح الجنسية الجزائرية الأصلية فقط، وأن يثبت في المقابل الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم، الديانة الإسلامية، السن 40 سنة كاملة يوم إيداع الطلب، التمتع بكافة حقوقه المدنية والسياسية، إثبات بتمتع زوجته بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، الإقامة الدائمة بالجزائر ولمدة 10 سنوات دون غيرها قبل إيداع الطلب، إثبات المشاركة في الثورة التحريرية 1954 إذا كان مولود قبل جوان 1954،

إثبات وضعته إتجاه الخدمة الوطنية، إثبات عدم تورط والديه في أعمال الثورة التحريرية 1954 إذا كان مولود بعد جوان 1942، تقديم التصريح العلني بأملكه العقارية والمنقولة الموجودة داخل الوطن وخارجه. وهي تقريبا نفس الشروط التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 87.

وبتحليل هاته المادة يتبين لنا أن المؤسس الدستوري قد شدد في بعض الشروط إذ نجده قد عدل عن شرط السن مقارنة عما كان عنه في السابق إذ إشتراط سن 40 سنة كاملة يوم الإقتراع ليصبح السن 40 سنة إبتداء من يوم إيداع الطلب، ضف إلى ذلك لم يشير إلى الحد الأقصى. وأما عن إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية لوالديه، وكذا عدم تجنسه بجنسية أخرى، وأيضا إثبات تمتع زوجه بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط فكان متشددا أيضا بخلاف ما كان عليه الوضع في السابق، زيادة على ذلك فإن هذا النص لم يحرم زوج المترشح من التجنس بجنسية أخرى.

وهنا ما يمكن قوله أن المؤسس الدستوري في ظل التعديلين الأخيرين (2016 و 2020) قد أحسن صنعا وهذا راجع إلى الخوف من تسرب أسرار الدولة من جهة، والدور الذي تلعبه الزوجة في حياة زوجها. ونظرا لحساسية المنصب وأهميته شددت التعديلات الأخيرة على الجنسية الجزائرية الأصلية والتي تثبت حسب المادة 06 من الأمر رقم 01/05 المعدل لقانون الجنسية³.

وأما عن إشتراط أن لا يكون المترشح متجنس بجنسية أخرى، هو في الحقيقة إمتداد للولاء والانتماء، لأن المترشح المتجنس بجنسية أخرى قد أحدث إنقاص في إنتمائه للدولة الجزائرية، الأمر الذي يفقده التقدم لنيل بمنصب رئاسة الجمهورية والذي يتطلب أن يكون إنتمائه مكتملا للدولة الجزائرية⁴. إضافة إلى إشتراط إثبات وضعته إتجاه الخدمة الوطنية.

وأيضا إشتراطت المادة إثبات إقامة دائمة للمترشح بالجزائر لمدة 10 سنوات دون غيرها قبل إيداع طلب الترشح، فهو شرط منطقي أيضا لأنه من يرغب في حكم شعب ينبغي أن يكون ملما بقضايا ومعايشة إهتماماته وشؤونه وعالما بما يقع فيه⁵.

وأما بخصوص الديانة الإسلامية فقد إشتراطت المادة أن يكون المترشح مسلما، ولم تحدد الدساتير الجزائرية جنس المترشح ذكرا أو أنثى رغم وجود بعض الإتجاهات الفقهية التي لا تجيز ذلك وتمنع من

³ أمر رقم 01/05 المؤرخ في 27/02/2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 86/70 المتضمن قانون الجنسية، الجريدة الرسمية عدد 15، مؤرخة في 27/02/2015.

⁴ صفاء عطية ونصر الدين الأخضر، تصورات حول شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية في النصوص الدستورية الجزائرية (الانتماء الثوري تاج السلطة)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 03، ديسمبر، 2023، ص 218.

⁵ فاطمة الزهراء رمضان، دراسة حول جديدة التعديلات الدستورية في الجزائر 2016، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2017، ص 96.

الترشح المرأة بأن تكون رئيسة جمهورية والقاضية الأولى في البلاد⁶. وأما بخصوص التصريح العلني للمترشح بأملكه فلم تبين المادة كفاءات ذلك ومواعيده وحتى في الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁷ لم يتعرض لذلك، وذلك حتى تكون حماية للمال العام ناجعة من الإنتهاكات والتبذير ولا سيما أن منصب رئاسة الجمهورية يمنح لصاحبه سلطات وصلاحيات واسعة قد تؤدي به إلى الثراء غير المشروع، إلى جانب إقتصار هذا الشرط على المترشح ذاته دون غيره من أصوله وفروعه وكذا زوجه يعد فراغا دستوريا⁸.

وفي ذات الوقت لم يحيل المؤسس الدستوري تحديد شروط أخرى - كما كان عليه الوضع في السابق - من أجل الترشح للقانون العضوي.

وهذه الشروط وإن كانت في مجملها تبدو مجحفة في حق المترشح لرئاسة الجمهورية ومن شأنها تضيق من مبدأ المساواة المكرس دستوريا، إلا أنها تبقى معقولة وغير مناقضة للديمقراطية كونها تتمثل مركز رئيس الجمهورية نظرا للمكانة التي يحظى بها هذا المنصب، الأمر الذي ألزم المؤسس الدستوري الإهتمام بشروط المترشح المتولي هذا المنصب.

وأما بخصوص الترشح فنجد الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، قد بين طريقة الترشح لنيل منصب رئيس الجمهورية، والتي تكون بواسطة إيداع طلب تسجيل من المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل إستلام يتضمن التصريح بالترشح إسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه. على أن يرفق التصريح بالترشح بملف يحتوى على الوثائق المحددة حصرا في المادة 03/249 من الأمر السالف الذكر.

إلى جانب ذلك يجب أن يعكس برنامج المترشح مضمون هذا التعهد الكتابي طبقا للمادة 04/249، مع إلزام كل من يرغب في الترشح للانتخابات بتقديم كفالة لدى الخزينة العمومية على أن يتم إستردادها من قبل المترشح الذي حصل على 50% من التوقعات المثبتة قانونا على الأقل والموزعة على 25 ولاية على الأقل وفي ظرف 15 يوما من إعلان النتائج من قبل المحكمة الدستورية، غير أنه تسقط هاته الكفالة إن لم يتم مطالبتها في أجل سنة من تاريخ إعلان النتائج الانتخابية النهائية على أن تحول إلى

⁶ قدور بن عيسى، الترشح للرئاسيات (حالة الجزائر)، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، المجلد 11، العدد 02، 2022، ص 87.

⁷ الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17، مؤرخة في 2021/03/10.

⁸ صفاء عطية ونصر الدين الأخضر، المرجع السابق، ص 221.

الخزينة العمومية طبقا للمادة 250، كما ألزم ذات الأمر المترشح بإيداع تصريحه في أجل لا يتعدى 40 من تاريخ النشر المرسوم المتضمن إستدعاء الهيئة الناجبة طبقا للمادة 151.

زيادة على الشروط المشار إليها أعلاه والمحدد في نص المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا أحكام الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ضف إلى ذلك أيضا وجوبا على المترشح أن يقدم: إما قائمة تتضمن 600 توقيع فردي من قبل المنتخبين على المستوى المحلي أو الوطني وموزعة على نصف الولايات أي ما يعادل 25 ولاية على الأقل، وإما قائمة تتضمن 50.000 توقيع فردي لناخبين مسجلين في قائمة إنتخابية على الأقل عل أن تكون موزع في جمعها في 29 ولاية على الأقل بشرط أن لا يقل الحد الأدنى عن 1200 توقيع من التوقيعات المعنية في كل ولاية من الولايات المقصودة. على تدون هاته التوقيعات في نموذج خاص مصادق عليه من طرف ضابط عمومي، على أن يتم إيداعها لدى السلطة المستقلة في ذات الوقت مع ملف المترشح المعني وذلك طبقا للمادة 253 من ذات الأمر. على أن تتولى هاته الأخيرة بالفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل لا يتعدى 07 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح. وفيما بعد تبلغ السلطة المستقلة القرار للمعني بالترشح فور صدوره، وفي حالة الرفض أجاز له القانون الطعن لدى المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة فور تبليغه، على أن ترسل السلطة المستقلة قراراتها مرفقة بملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية في زمن 24 ساعة من تاريخ الصدور. وبقرار تعتمد فيه المحكمة الدستورية القائمة النهائية للمرشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية، آخذا بعين الإعتبار الفصل في الطعون وفي أجل لا يتعدى 07 أيام على أن يكون ذلك من زمن إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة آخذا بعين الإعتبار أحكام المادة 95 من الدستور، على أن ينشر قرارها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

02: كيفية إقرار إنتخاب رئيس الجمهورية

تعد المحكمة الدستورية الجهة المكلفة بالنظر في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية، على أن تعلن في النهاية النتائج النهائية لتلك الإنتخابات، طبقا للمادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020. ويجرى إنتخاب الرئيس بالإقتراع على إسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة على أن تعلن المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول، وإذا لم يتم الحصول على هاته النسبة في الدور الأول، ينظم دور ثان وهنا لا يشارك إلا المترشح الأول والثاني الذين تحصل على أكبر الأصوات خلال الدور الأول⁹. ويحدد زمن الدور الثاني للإقتراع باليوم 15 يوما بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول شريطة

⁹ عادل قرانة، النظم السياسية، (أشكال الحكومات، الأنظمة السياسية المعاصرة، النظام السياسي الجزائري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013، ص108.

أن لا تتعدى المدة بين الدورين 30 يوما طبقا للمادة 257 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات. وإيمانا بالدين ومحاكاة شرفه وضميره¹⁰ يؤدي رئيس الجمهورية الفائز نص اليمين الدستورية طبقا للمادة 90 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أمام الشعب بحضور جميع هيئات الدولة العليا وخلال الأسبوع الثاني للانتخابه بعد حصوله على الأغلبية المطلقة، على أن يباشر مهامه فور أدائه لها طبقا للمادة 89 من ذات التعديل الدستوري.

وأما بخصوص العهدة الرئاسية فقد ضبطتها المادة 88 من ذات التعديل الدستوري وحددها بـ 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لا أكثر، وسواء مورست بصورة متتالية أو منفصلة، وعند إنقطاعها بسبب الإستقالة أو لأي سبب كان تعد كاملة، وهو ما يكرس مبدأ التداول على السلطة الذي يقضي بأن الرئيس لا يظل في منصبه طول حياته لأن النظام السياسي في ظل فتح العهديات سيما سنة 2008 قد تعرض لانتقادات بشأن ذلك، والحقيقة أن هذا المبدأ شكل أحد دعائم الديمقراطية الأساسية، وهذا ما من شأنه تعزيز الديمقراطية وأسسها، وبعث النشاط السياسي، وتمكين بروز أجلا ثقافة التداول في بلدنا¹¹.

وقد أحسن صنعا ما فعله المؤسس الدستوري في التعديل الأخير بالترقية بين العهدين سواء كانت متصلتين ومنفصلتين والآثار المترتبة عنهما، وفي حالة عدم إكمالها لأي سبب كان تعتبر عهدة كاملة¹². وتجنبنا للتلاعب بالعهدات كما وقع في السابق فقد اعتبرها التعديل الدستوري لسنة 2020 من الثوابت التي لا يمكن أن يطالها أي تعديل دستوري وذلك طبقا للمادة 223 من ذات التعديل الدستوري.

03: طرق زوال منصب رئيس الجمهورية

تنتهي مهام رئيس الجمهورية طبقا للقواعد العامة المعروف إما بإنهاء مدة العهدة الانتخابية، كما قد تنتهي مهامه بالوفاة، كما قد تنتهي مهامه عن طريق الإستقالة والتي عرفت تنظيميا دقيقا والتي أخذت طبقا للمادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 شكلين أساسيين:

. **الإستقالة التلقائية وأحكامها:** وتتحقق إذا إستحال على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، وفي هذا الشأن تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون تماطل، وبعد التحقق الجدي من هذا المانع بكل الآليات والوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية 3/4 أعضائها على البرلمان بثبوت هذا المانع. على أن يقدم هذا الإقتراح إلى البرلمان بغرفتيه للإجتماع معا بغرض إثبات هاتاه الحالة بأغلبية 3/2 من أعضائه. وهنا يبدو أن المؤسس الدستوري لم يقيد المحكمة الدستورية بمعياد محدد، كما لم يقيد

¹⁰ سعاد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص58.

¹¹ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص309.

¹² سعاد عمير، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 06، العدد 04، ديسمبر، 2021، ص789.

إخطار المحكمة أيضا بشرط الإجماع في إقترحها وفي كل الحالات. وهو الإجتماع الذي يكون في الغالب مستحيل الوصول إليه وهذا ما حصل فعلا خلال عهدة الرئيس المستقيل سنة 2019¹³. وفي حالة إثبات المانع يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة لمدة لا تتعدى 45 يوما، وإذا تعدى المانع هاته المدة يعلن وجوبا الشغور بالإستقالة، وهنا تجتمع بقوة القانون المحكمة الدستورية بغرض إثبات الشغور النهائي، على أن يتم تبليغ ذلك إلى البرلمان ليجتمع وجوبا، على أن يواصل رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة لمدة لا تتعدى 90 يوما بغرض تنظيم الإنتخابات شرط أخذ رأي المحكمة الدستورية.

. الإستقالة الإختيارية وأحكامها: هي حق لرئيس الجمهورية وبياسرها لأسباب شخصية، وعقب تقديم الإستقالة تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا لتثبت الشغور النهائي على أن تبلغ ذلك فورا البرلمان ليعقد إجتماعه وجوبا، على أن يتولى رئاسة الدولة رئيس مجلس الأمة لمدة لا تتعدى 90 يوما قصد تنظيم الإنتخابات. وأما ما إذا تزامنت إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة فوفقا لنص المادة 07/94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن رئيس المحكمة الدستورية هو من يتولى بالنيابة لرئاسة الدولة. في الوقت ذاته حرم التعديل الدستوري لسنة 2020 الأشخاص المعنيين بهاته الطرق من الترشح للإنتخابات الرئاسية.

ثانيا: مسؤولية رئيس الجمهورية: مسؤولية بين التراجع والغموض

يباشر رئيس الجمهورية طبقا للدستور وبعد فوزه في الإنتخابات وأدائه اليمين الدستورية عدت صلاحيات، ينجم عنها عدة مسؤوليات في حالة الخروج عنها، والتي إنحصرت في المسؤولية السياسية والمسؤولية الجزائية متى توفرت أسبابها.

01: تراجع والعدول عن إقرار المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية: تعرف المسؤولية السياسية بأنها " إستعداد الشخص للإلتزام بعمل قام به والإعتراف بأنه صاحبه وتحمل الآثار الناجمة عنه"¹⁴، فهي بذلك تعني مراقبة ومحاسبة شخص أسندت له سلطة متضمنة مجموعة من الصلاحيات والسلطات مرفوعة بإمтиازات على إخلاله بواجباته المتعهد بها والتي من شأنها تعريض المصالح العليا للبلاد للخطر مترتبا عليها عزله، على أن تكون تلك الرقابة والمحاسبة من صاحب السيادة أو من ينوبه، وهي نتيجة منطقية لتحمل رئيس الجمهورية تبعة الأخطاء المرتكبة أثناء مزاولته لمهامه مع إمكانية وصفها بأنه سياسية.

¹³ محمد سبسي والظاهر زواقري، منصب رئيس الجمهورية في الجزائر وفقا للتعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 02، سبتمبر، 2020، ص 37.

¹⁴ جيلالي مقسودة ومحمد رحموني، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 37.

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 ويتفحص أحكام مواده نستشف بأنه لاوجود لأي نص يقضي بتقرير المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية مما يعني إستبعاد رئيس الجمهورية من نطاق المسؤولية السياسية وهو أمر مبالغ فيه، وهذا خلافا للقاعدة التي تنص على أن السلطة والمسؤولية هما وجهان لعملة واحدة أي أينما وجدت السلطة وجدت المسؤولية¹⁵، ونفس الشيء نادى به أغلبية الفقه الدستوري الذي أكد على إلزامية تقرير مساءلة رئيس الجمهورية سياسيا¹⁶.

غير أن المسؤولية السياسية بمفهومها العام لرئيس الجمهورية يمكن تقريرها بصورة ضمنية أمام الشعب الذي إنتخبه، وتتحقق في حالة رفض إعادة ترشحه مرة ثانية ومنه إنتخاب رئيس وبرنامج جديدين¹⁷. وهذا بخلاف دستور 1963 أين نجده قد أقرها في المادتين 47 و55 وحصرها في المسؤولية السياسية غير المباشرة لا غير.

02: الغموض والضبابية في تقرير المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية

بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 نجده قد حافظ وإستمر في إقرار المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية عن الأفعال التي تتخذ وصف الخيانة العظمى التي يقتربها أثناء ممارسة مهامه، والتي جاء بها دستور 1996 وأكدها التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك من خلال أحكام المادة 183 والتي تختص بها المحكمة العليا للدولة المؤسسة لهذا الغرض، والتي تبقى مجهولة إلى أن يصدر القانون العضوي الناظم لها في هذا الشأن يحدد تشكيلها وتنظيمها وسيرها وإجراءات عملها، وتقرير هاته المسؤولية والتي ما هي في الحقيقة إلا سما من سمات التي يقوم عليها النظام الجمهوري.

وبتحليلنا لهاته المادة نصل إلى الملاحظات التالية:

. النص لم يحدد لنا بشكل دقيق ماهي الخيانة العظمى وكذا لم يحدد الأفعال أو السلوكات والجرائم التي تدخل في مجال الخيانة العظمى، وكذا ما مآل الجرائم العادية المرتكبة وغير الموصوفة بالخيانة العظمى، بخلاف بعض الدساتير أين نجدها قد نصت على هاته الجرائم الجنائية، وضبطها بشكل دقيق حتى لا تكون ذريعة في يد رئيس الجمهورية يتحجج بها لعدم المسائلة¹⁸.

. إلى جانب عدم تحديد النص للجهة المخولة لها تحريك ومباشرة الدعوى العمومية.

¹⁵ براهيم بوجرانة وحنان طهاري، الوظيفة الرئاسية في الجزائر (دراسة مقارنة بين الدساتير الجزائرية)، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشر، الجلفة، المجلد 08، العدد الأول، مارس، 2023، ص1173.

¹⁶ فتيحة عمارة، مسؤولية رئيس الجمهورية، مجلة الكوفة، العدد05، دون ذكر شهر وسنة النشر، ص132.

¹⁷ عفيف الدين بن عياش، السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص16.

¹⁸ جيلالي مقسودة ومحمد رحموني، المرجع السابق، ص42.

. النص لم يحدد الإجراءات والعقوبات المطبق على هاته الأفعال لمتابعة الرئيس في حالة ثبوتها وتحققها، بخلاف المؤسس الدستوري الفرنسي الذي أسندها لكلا المجلسين الجمعية الوطنية ولمجلس الشيوخ على أن يصدر قرار توجيه الإتهام من كلا المجلسين وبنسب وإجراءات معينة ومماثلة¹⁹.
 . النص لم يحدد النتائج المترتبة على تحريك الدعوى العمومية ومآلها.
 . عدم الإسراع في إصدار القانون العضوي بإعتباره الإطار القانون العام للمحكمة العليا للدولة، مما يجعل المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية شكلية وصعبة التطبيق.
 . النص لم يحدد النتائج المترتبة على تحريك الدعوى العمومية و مآلها.

المحور الثاني: الضوابط الدستورية المنظمة لرئاسة الجمهورية من الناحية الموضوعية

إستنادا إلى نص المادة 84 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يتضح لنا حقيقة بأن رئيس الجمهورية يتمتع بمكانة هامة ومتميزة وبسلطات واسعة تمكنه من التحكم في زمام السلطة التنفيذية من دون منازع²⁰. وذلك إعتبارا أنه يجسد وحدة الأمة ويسهر في كل الأحوال على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية، ضف إلى ذلك تجسيده للدولة داخليا وخارجيا وله مخاطبة الأمة مباشرة، فهو بذلك يمنحه الدستور سلطات وصلاحيات واسعة، منها ما هو مخول له في الظروف العادية، ومنها ما هو مخول له في الظروف الإستثنائية.

أولاً: الضوابط الدستورية المنظمة لصلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية

بتفحص بنود التعديل الدستوري لسنة 2020 يتبين لنا جلجا بأن المؤسس الدستوري منح لرئيس الجمهورية العديد من المهام في الحالات العادية، فمنها ما يرتبط بالتعيين ومنها ما يرتبط بالتنظيم ومنها ما يرتبط بممارسته للسلطة السامية في الدولة ومنها ما يتعلق بالتشريع.

01: تنوع وإتساع مجال سلطات رئيس الجمهورية في مجال التعيين: سلطة التحكم في بناء مؤسسات الدولة: نظرا للمكانة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في أعلى السلم الإداري، وأوكله الدستور صلاحية التعيين بموجب مراسيم رئاسية في جميع الوظائف المدنية كانت أو عسكرية وبكل حرية دون التقيد بذلك بأغلبية معينة، لكون الدستور منحه ذلك، مثلما هو الشأن السائد بالنسبة للرئيس الأمريكي إذا تعلق الأمر بالوظائف العليا والهامة في الدولة²¹.

¹⁹ وردة بلجاني، المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة في النظامين السياسيين الجزائري والأمريكي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 10، جانفي 2015، ص227.

²⁰ عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري نشأة، فقها وتشريعا، الطبعة الثالثة، دار الهدى، الجزائر، 2005، ص60.

²¹ عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص67.

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 نلاحظ أن أحكامه حملت إضافات وتعديلات جديدة، ومنحت لرئيس الجمهورية سلطات واسعة في مجال التعيين إضافة إلى صلاحياته التعيينية الموجودة من قبل. ومن خلال بعض أحكام المواد التعيينية لرئيس الجمهورية الواردة في التعديل الدستوري لسنة 2020 نلاحظ أن:

. المادة 05/91 قد تخلت عن إستشارة الأغلبية البرلمانية في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وإنهاء مهامه حسب الحالة التي أقرها التعديل الدستوري لسنة 2016 حتى وإن كانت هاته الإستشارة شكلية.

. المادة 11/92 قد وسعت من مجال التعيين الممنوح لرئيس الجمهورية أين نجدها إضافة إلى مجال صلاحية تعيين رئيس الجمهورية الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط، وذلك لما لها من طابع وطني كسلطة البريد، الإعلام وغيرها.

. لي رئيس الجمهورية السلطة في تعيين الحكومة وعلى رأسها الوزير الأول في حال ما إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية أو رئيس الحكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية وذلك وفقا لأحكام المادة 103 من ذات التعديل الدستوري، كما له أيضا سلطة تعيين أعضاء الحكومة غير أن هاته الأخيرة مقرونة بإقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وهذا ما يستقيم ويتمشى مع متطلبات التنسيق داخل العمل الحكومي.

إلا أن منح هذه السلطة الواسعة لرئيس الجمهورية بدون توزيعها والخضوع المطلق له، يجعله متحكم في سياسة المؤسسات الدستورية وتوجيهها، وهو ما من شأنه أن يؤثر بالسلب على مبدأ دولة القانون والمؤسسات التي لا تزول بزوال القادة والرؤساء²².

لذا بإمكان المؤسس الدستوري في إطار التقسيم الجديد للسلطة التنفيذية أن يتجه إلى تقليص من سلطات رئيس الجمهورية في مجال التعيين، وذلك بإعطاء جزء منها للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، غير أن الأمر ليس بالهين وإنما يتطلب معيار قانوني سليم يحتكم إليه لتوزيع الصلاحيات حتى لا يكون التوزيع أو التقليص من صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال التعيين عشوائيا²³.

. المادة 03/92 إضافة إلى سلطة التعيين التي تتم في مجلس الوزراء، أن تكون باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ودون تمييز بينهما بخلاف ما كان عليه الوضع في التعديل

²² مروة قرساس ومحمد كنانة، إختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 15، العدد 01، جوان 2022، ص 205.

²³ مديحة بن ناجي وعبد الرحمان بن جيلالي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص 736.

الدستوري لسنة 2016. وعليه فإن إسناد صلاحية إقتراح التعيينات للوزير الأول أو رئيس الحكومة التي تتم في مجلس الوزراء، ما هو في الحقيقة إلا إحداث نوع من التوازن داخل السلطة التنفيذية سيما وأن مسؤولية كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة عن الحكومة في جميع الحالات قائمة أمام السلطة التشريعية وأمام رئيس الجمهورية²⁴.

وكما نجده أيضا يعين خارج إطار السلطة التنفيذية والتشريعية وذلك طبقا لمقتضيات أحكام المادة 92 من ذات التعديل الدستوري.

. طبقا للمادة 03/121 ودائما في إطار التعيينات لثلاث أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية فقد حدد التعديل الدستوري الأخير المجالات التي يتم التعيين منها والوارد في المادة بخلاف التعديل لسنة 2016 أين ترك لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في ذلك.

. كما تطل سلطته أيضا لتشمل المؤسسات الرقابية والاستشارية، وفي هذا الإطار يحوز رئيس الجمهورية على سلطة تعيين 04 من أعضاء المحكمة الدستورية وذلك طبقا للمادة 186 من ذات التعديل الدستوري، ونفس الأمر بالنسبة للتعديل الدستوري 2016 في المادة 183، بخلاف التعديل الدستوري 2008 وهذا ما يبين توسيع سلطة رئيس الجمهورية في مجال التعيين.

إلا أنه وما يجب التنبيه إليه إلى أن المرسوم الرئاسي رقم 39/20 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة²⁵ الملغي للمرسوم الرئاسي رقم 240/99، قد منح للوزير الأول قسط كبير من مجال التعيين وإنهاء المهام في بعض الوظائف والمناصب العليا للدولة طبقا للمواد 02 و 03 و 04 من ذات المرسوم، والتي كان يتمتع بها رئيس الجمهورية من قبل، وهذا ما يدل على أن المرسوم الرئاسي رقم 39/20 قد قلص من صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية مقارنة بالمرسوم الرئاسي رقم 240/99 الذي كان يوسع بصورة كبيرة سلطة رئيس الجمهورية في مجال التعيين²⁶.

02: إتساع مجال صلاحية التنظيم: صلاحية غير محدودة وغير مضبوطة

يقصد بها الإختصاص الممنوح لأجهزة السلطة التنفيذية بسن أحكام قانونية عامة ومجرد لا تختلف بدورها عن القانون الصادر عن البرلمان من الناحية الموضوعية والمادية، فهو إذن يطال المجال الذي يخرج

²⁴ محمد سبسي والطاهر زواقري، المرجع السابق، ص39.

²⁵ مرسوم رئاسي رقم 39/20 المؤرخ في 20/02/2020 المتضمن التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية عدد 06، مؤرخة في 20/02/2020. والذي تم تعديله بموجب مرسوم رئاسي رقم 122/20 المؤرخ في 16/05/2020 الجريدة الرسمية عدد 30، المؤرخة في 21/05/2020.

²⁶ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص100.

عن هذا الأخير ويدخل ضمن الاختصاص التنظيمي وفق مراسيم رئاسية²⁷، وتنطوي تحتها عدة صلاحيات:

. إصدار التشريع: تقوية لمركز رئيس الجمهورية: هو ذلك العمل الذي يحتوي شهادة بميلاد التشريع تتضمن من جهة اعترافا بسلامة إجراءات إقراره وبأنه أصبح نهائيا، ومن جهة أخرى أمر رئيس الجمهورية للوزراء بتنفيذه²⁸. ومن ثمة فإن إصدار القانون في التعديل الدستوري لسنة 2020 يكتسي أهمية كبيرة حيث ينتج على عدم القيام به عدم وجود القانون، وهذا ما نصت عليه المادة 148 ضف إلى ذلك نجد ذات المادة قد قيدت سلطة إصدار رئيس الجمهورية في إصدار القانون بمدة 30 يوما من تاريخ تسلمه إياه، مع إمكانية إيقاف هذا المعيار في حال ما إذا تم إخطار المحكمة الدستورية قبل صدوره للنظر في مدى دستوريته، بحيث يستمر الوقف إلى غاية صدور رأي المحكمة، وهذه المدة قد عرفت إستقرارا بإستثناء دستور 1963 الذي حددها بمدة 10 أيام التالية لتاريخ إحالة المجلس للقانون.

وعليه إن كان التعديل الدستوري قد منح لرئيس الجمهورية صراحة وحده صلاحية إصدار القانون دون منافس إحتراما لمبدأ الفصل بين السلطات المرن، إلا أنه في المقابل لم يحدد الجزاء الناتج على عدم إصدار القانون في المدة المحددة له دستوريا.

كما لم يتوقف التعديل الدستوري في منح رئيس الجمهورية صلاحية الإصدار فقط، وإنما أتاح له أيضا الإمكانية في ممارسة حق الإعتراض على قانون، وذلك بتعليق صدوره عن طريق طلب إجراء قراءة ثانية في كل أحكام القانون أو جزئية منه بعد التصويت عليه، وذلك في غضون 30 يوما التي تلي تاريخ المصادقة عليه. وفي هاته الحالة يشترط الدستور الحصول على نسبة معينة ومحددة بأغلبية 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة طبقا للمادة 149 وإلا عد القانون كأنه لم يكن.

إن إشتراط الأغلبية المطلقة لإقرار النص التشريعي من شأنه أن يعزز من سلطة رئيس الجمهورية على حساب البرلمان، بدليل أن تحقق هاته الأغلبية بغرض التخلص من الإعتراض الرئاسي ليس بالأمر السهل في ظل برلمان تسوده ألوان سياسية مختلفة، لهذا غالبا ما يصل الأمر في النهاية إلى تعديل النص وفقا لرغبة الرئيس الأمر الذي يضع البرلمان في حرج أمام الشعب الذي إنتخبه (الرأي العام)²⁹.

²⁷ عفيف الدين بن عياش، المرجع السابق، ص20.

²⁸ محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص52.

²⁹ فتاح شباح، مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، مارس، 2015، ص360.

. **سلطة إخطار المحكمة الدستورية: إقرار الدستورية القانونية:** حماية لمبدأ علو الدستور وسموه الذي يعني في مضمونه عدم مخالفة أحكام القانون لنصوصه، وفي هذا الإطار خولت المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 صلاحية إخطار المحكمة الدستورية من طرف الرئيس. وفي حالة ما إذا قررت المحكمة الدستورية في النهاية عدم دستورية قانون لا يتم بأي حال من الأحوال إصداره، وإذا كان أمر أو تنظيم بحسب الحالة فإن هذين الأخيرين يفقدان أثرهما ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية طبقا للمادة 198 من ذات التعديل الدستوري.

. **صلاحية تعديل الدستور:** بالرجوع إلى مواد الباب السادس من التعديل الدستوري لسنة 2020 يتضح أن لرئيس الجمهورية له حق المبادرة بتعديل الدستور وذلك بعد أن يصوت عليه وذلك بنفس الصيغة المتبعة بشأن القانون العادي، على أن يعرض فيما بعد على الشعب للإستفتاء عليه في أجل 50 يوما التالية لإقراره، على أن يتم في الأخير إصداره من طرف رئيس الجمهورية كيفما صادق عليه الشعب، وفي حالة رفضه من طرف هذا الأخير يعتبر القانون متضمن مشروع التعديل لا غيا، ولا يمكن في أي حال إعادة عرضه من جديد على الشعب في نفس الفترة التشريعية.

كما يمكن أيضا لرئيس الجمهورية المبادرة بتعديل الدستور وإصدار القانون المتضمن مشروع التعديل دون المرور على طريق الإستفتاء الشعبي، شريطة تحقق $\frac{3}{4}$ أصوات غرفتي البرلمان، ورأت المحكمة الدستورية أن القانون المتضمن مشروع التعديل لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وغيرها طبقا للمادة 221 معلقة رأيها.

كما له أيضا إمكانية عرضه على الإستفتاء الشعبي بعد إقراره من طرف غرفتي البرلمان مجتمعين بنسبة الأغلبية المطلقة أي $\frac{3}{4}$ وإصداره متى حاز على الموافقة عليه.

وعليه يكون المؤسس الدستوري قد أعطى لإرادة رئيس الجمهورية دور مهم في تعديل الدستور الذي لا يتم إلا بموافقه، وعن البرلمان في هذا الإطار ما هو إلا أداة مطبوعة في يد الرئيس يلجأ إليها متى احتاج إليها لتزكية قراراته وحتى المبادرات التشريعية الأخرى يبقى مصيرها موقوف بموقف الرئيس³⁰.

. **إتساع سلطة الدفاع:** يستمدّها رئيس الجمهورية من المواد 91 و100 و102 و208 أين إعتبرته القائد العام للقوات المسلحة رغم عدم إنتمائه إلى المؤسسة العسكرية، وحملته مسؤولية الدفاع الوطني، إلى جانب إعلانه للحرب وتوقيع إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ضف إلى ذلك ترأسه المجلس الأعلى للأمن.

³⁰ سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 (السلطة التنفيذية)، ج 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص260.

إلا أن الجديد الذي أتى به التعديل الدستوري لسنة 2020 مقارنة بسابقه هو إقرار رئيس الجمهورية وحده دون سواه بإرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي خارج الوطن لكن بعد تركية من البرلمان بأغلبية 3/2 من أعضاء كل غرفة، وهذا ما يفيد بأن المؤسسة العسكرية أصبحت لها عدة وظائف أمنية داخل وخارج الوطن. وقد أحسن المؤسس الدستوري صنعا في التعديل الدستوري لسنة 2020 في منحه ذلك لرئيس الجمهورية وذلك بغية تجسيد منظومة سياسية خارجية إستباقية، لها دور فعال في مناطق النزاع على حسب المصلحة السياسية الخارجية للجزائر هذا من جهة، ومن جهة أخرى حتى لا تبقى الجزائر تمارس أقوالا دون إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي خارج الحدود الجزائرية تدعم مواقفها السياسية³¹.

غير أن الملفت للانتباه بشأن المادة 91 التي منحت هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية لم تحدد لنا بدقة نوعية المهام والعمليات التي ستشارك فيها المؤسسة العسكرية خارج الحدود الجزائرية، سيما وأن التعديل الدستوري لم يبين صلاحيات ومهام المؤسسة العسكرية خارج الحدود الوطنية³².

. **إستثنائه بقيادة النشاط الخارجي:** تكملة لمهام رئيس الجمهورية على المستوى الداخلي، أقر له المؤسس الدستوري أيضا مباشرة عدة مهام على المستوى الخارجي، في الوقت ذاته إعتبرها جل الفقه بالحيز الخاص الذي يستأثر به رئيس الجمهورية دون سواه، وتأكيدا لذلك منح له التعديل الدستوري:

.. تقرير السياسة الخارجية للأمة وتوجيهها وذلك طبقا للمادة 91 أين نجدها قد منحت لرئيس الجمهورية دون سواه سلطة الإستئثار الشخصي للمجال الخارجي للدولة وهذا ما يفهم من كلمة " يقرر ... " الواردة في المادة، الأمر الذي يمكنه من تحديد إطار هاته السياسة ومحتواها ضف إلى ذلك إدارتها وتوجيهها حسب الأحوال التي يراها مناسبة، وهذا نظرا لما تكتسيه هذه السياسة من أهمية في إرساء دعائم الدولة³³.

.. تعيين بدون شرط أو قيد السفراء والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وتحويلهم وإنهاء مهامهم بنفس الطريقة طبقا للمادة 92 على أن يملك السلطة التقديرية في ذلك، بخلاف أنظمة بعض الدول التي تشترط توفر أغلبية برلمانية عند التعيين. ضف إلى ذلك إستلامه أوراق إعتقاد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.

³¹ محمد زيتوني، التوجيهات الجديدة للسياسة الخارجية الجزائرية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، 2024، دون ذكر الصفحة.

³² محمد سبسي والظاهر زواقري، المرجع السابق، ص41.

³³ عزوزي بن عزوز، السياسة الخارجية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 09، العدد 03، سبتمبر، 2024، ص543.

ونظر لحساسية تلك المناصب التي تعتبر همزة ربط بين الدول، فإن المادة 92 لم تحدد لنا بدقة معايير التي يستند إليه رئيس الجمهورية في إختيار السفراء والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج. .. يصادق على المعاهدات والإتفاقيات والمعاهدات والتحالفات بعد الموافقة عليها كل غرفة من البرلمان صراحة ليبسط رقابته عليها وذلك طبقا للمادة 153 من ذات التعديل الدستوري، وعليه يتجلى من خلال ما سبق ذكره أن التعديل الدستوري لسنة 2020 كسابقه لم يخرج عن الإطار العام المتبع في مختلف الدساتير والذي مفاده عقد الإختصاص في المسائل الدولية للسلطة التنفيذية تحت رقابة البرلمان بغرفتيه³⁴، حاذيا بذلك حذو دساتير العالم كما أقر بتقسيم المسؤولية فيما يتعلق بنوع المعاهدات المحددة حصرا في ذات المادة المشار إليها أعلاه.

. **ترأس المجلس الوزاري:** هي من أهم الصلاحيات الدستورية الي يمارسها رئيس الجمهورية طبقا للمادة 91، وهذا راجع لإعتبار مجلس الوزراء جهاز الأمثل للدراسة والمراقبة والمناقشة والتقيرير بخصوص المواضيع ذات الطابع الوطني التي تهم الأمة³⁵، ضف إلى ذلك يعد مجلس الوزراء نقطة إلتقاء بين رئيس الجمهورية والوزراء بما فيه الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة. إلا أن الملفت للإنتباه أن المادة 91 في هذا الشأن نجدها لم تحدد لنا طريقة عمل مجلس الوزراء وطبيعة مناقشاته ونتائجها، الأمر الذي يطرح تساؤل حول مدى حرية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في مناقشة المواضيع التي تكون محل دراسة من طرف المجلس بعد عرضها عليه.

03: إستحواذه على السلطة السامية

ولقد أكدت على هذه الصلاحية المادة 86 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بمنحها لرئيس الجمهورية على أن يمارسها في حدود أحكام الدستور، وذلك بإعتباره رئيس الدولة وحامي الدستور، وممثل الأمة والناطق الرسمي بإسمها والعدالة تؤدي بإسم الشعب، وتبعا لذلك يعتبر الرئيس القاضي الأعلى في البلاد. وعليه تتجلى مظاهر هاته السلطة في ما يلي:

. **صلاحية ترأس المجلس الأعلى للقضاء:** التحكم لا محدود في السلطة القضائية: وهذه الصلاحية مستمدة من المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وهذا راجع لأهمية وحساسية المجلس الأعلى للقضاء، كما أن التعديل لم يتوقف عند هذا الحد وإنما أعطى الإمكانية لرئيس الجمهورية بتكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا بترأسه، وهو ما يعد تراجعا في صلاحية رئيس الجمهورية في ترأسه المجلس الأعلى للقضاء، وهو ما يشكل ضمانا لإستقلال السلطة القضائية مقارنة بما تضمنته المادة 173 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

³⁴ مولود ديدان، المرجع السابق، ص315.

³⁵ نفس المرجع، ص314.

. **صلاحية إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو إستبدالها:** وهذه الصلاحية منحها إياه التعديل الدستوري لرئيس الجمهورية دون سواه وفي الوقت ذاته لا يجوز تفويضها طبقا للمادة 93، كما تعد هاته السلطة من الصلاحيات التقليدية لرئيس الجمهورية مهما كانت صفته سواء كان ملكا أو أميرا أو رئيس دولة أو رئيس جمهورية بإعتباره المسؤول الأول والقاضي الأول في البلاد.

04: صلاحية الإنتاج التشريعي الإستثنائي: مساهمة حقيقية وفعالية دائمة

لقد منح التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس الجمهورية العديد من الصلاحيات تدخل في مجال العملية التشريعية، حيث خول له المؤسس الدستوري عدة صلاحيات تشريعية متى توفرت شروطها، وهذا ما يتماشى وطبيعة مركزه وطريقة إختياره، وتتجلى هاته الصلاحيات في ما يلي:

. **صلاحية التشريع بأوامر: الإبقاء على الإستثناء:** لقد أعطى التعديل الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر لكن ليس بصفة مطلقة وإنما بصفة مقيدة بشروط وفي حالات محددة طبقا للمادة 142، محاولة منه التضييق من المجال التشريعي الممنوح لرئيس الجمهورية مع إشتراط موافقة البرلمان فيما بعد، وإخضاعها لأول مرة لرقابة المحكمة الدستورية، وذلك حتى لا يتم الإعتداء على السلطة التشريعية بإعتبارها السيدة في إعداد القانون والتصويت عليه طبقا للمادة 114، وتتمثل هاته الحالات في ما يلي:

.. في حالة شغور الغرفة الأولى أي إنهاء حياتها قبل إنقضاء المدة المحددة دستوريا³⁶. ويستند ذلك إلى المواد 108 و 111 و 122 و 151.

.. في حالة تواجد البرلمان في عطلة برلمانية والمحددة على الأكثر بشهرين طبقا للمادة 138، وهنا كان على المؤسس الدستوري تجاوز هاته الحالة عن طريقة الدورات الغير العادية.

.. في الحالة الإستثنائية الواردة في المادة 98 من ذات التعديل الدستوري، على أن تتخذ هاته الأوامر الصادرة في هاته الحالة في مجلس الوزراء، كما أن الأوامر المتخذة في هاته الحالة لا تعرض على البرلمان بخلاف الأوامر المتخذة في الحالة العادية، وهذا راجع لتوقف البرلمان عن التشريع إستثناء وإجتماعه وجوبا لمتابعة الظرف.

.. في حالة عدم مصادقة البرلمان بغرفتيه على قانون المالية في أجل لا يتعدى 75 يوما من تاريخ إيداعه، وذلك بحاجة أجهزة الدولة له.

وبناء على ما سبق يتضح لنا بأن التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا 2020 نجدهما قد قيد من صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال التشريع من خلال أن ممارستها لا تكون إلا في مسائل عاجلة فقط تستدعي سرعة التدخل بأوامر، وكذا في حالة شغور الغرفة الأولى أو خلال العطلة البرلمانية بعد أخذ

³⁶ عفاف لعقون، سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وفق التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 06، العدد 04، ديسمبر، 2021، ص1156.

رأي مجلس الدولة وهذا ما كان غائبا في السابق، ضف إلى ذلك إخطار المحكمة الدستورية وجوبا بشأنها على أن تفصل في ذلك خلال مدة أقصاها 10 أيام. إلى جانب ذلك ألزمت المادة 142 رئيس الجمهورية بعرض تلك الأوامر على كل غرفة من البرلمان عند بداية الدورة المالية للموافقة عليها في ذات الوقت رتبت الإلغاء عليها في حالة عدم الموافقة عليها، إلا أنه الواقع العملي يبين عدم رفض البرلمان لهذه الأوامر بل العكس إجازتها بمجرد إصدارها من طرف الرئيس.

. سلطة حل الغرفة الأولى: ضمان التوازن بين الحكومة والبرلمان وإستقرار المؤسسات وإستمرارها: خولها له دستور، كما منحه مطلق الحرية في ممارستها والدليل على ذلك أنه لم يقيد بضوابط محددة لممارسة هاته السلطة، بل الأمر في النهاية يبقى محل تقدير لرئيس الجمهورية متى شاء وكيفما شاء في حل الغرفة الأولى، كما لا يجوز له أن يفوض هذه السلطة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة طبقا للمادة 93، وفي الوقت ذاته لا تملك الغرفة الأولى أي مواجهة مباشرة سوى رفض مخطط عمل الحكومة أو سحب الثقة من رئيسها التي عينها رئيس الجمهورية.

وبالعودة إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 نجده قد حدد سلطة الحل في المادتين 108 و151. .. الأولى تتحقق إذا لم تحصل الموافقة على مخطط أو برنامج عمل الحكومة التي تأسست للمرة الثانية، فتحل الغرفة الأولى من قبل رئيس الجمهورية وجوبا.

.. الثانية تحقق إما بحل الغرفة الأولى أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل آوانها لكن شريطة التشاور مع أعلى الهيئات الدستورية المشار إليها في المادة 151 فهي عبارة عن إستشارت لها فقط، وتجري الإنتخابات في مدة لا تتعدى 03 أشهر، إلا أن المستجد الذي جاء به التعديل هو سد إحتتمالية عدم تنظيم إنتخابات تشريعية في الأجال الدستورية المحددة، وذلك بالنص على إمكانية تمديدتها بنفس المدة بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية. كما تطبق ذات المادة في حالة عدم موافقة الغرفة الأولى على لائحة الثقة طبقا لمقتضيات أحكام 06/111 و07 من ذات التعديل.

. إمكانية طلب قراءة ثانية بخصوص نص قانوني: تئمين للنصوص القانونية وفعاليتها: وذلك طبقا للمادة 149 أين منحت الحق لرئيس الجمهورية في الإعتراض على القوانين بموجب طلب قراءة ثانية لغرفتي البرلمان وذلك مربوط بقيد زمني وهو 30 يوما التي تاريخ المصادقة عليه من غرفتي البرلمان، وفي هاته الحال لا يتم إقراره من جديد إلا بتحقيق أغلبية 3/2 من أعضاء المشكلين للبرلمان. وعليه فإستراط هذا النصاب يعني عدم إمكانية عرض النص على الرئيس في حالة عدم تحقق النصاب، فهذه هي النسبة المطلوبة للتغلب على إرادة رئيس الجمهورية وهي أغلبية يصعب تحقيقها³⁷.

³⁷ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص447.

. سلطة إصدار التشريع: إستحواذ مطلق: منحت هذه السلطة لرئيس الجمهورية بموجب المادة 148 المشار إليها سالفًا وهذه السلطة منبثق من القاعدة الأصولية "لا تكليف إلا بمعلوم"³⁸.

ثانيا: الضوابط الدستورية المنظمة لصلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية

إلى جانب تمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات في الظروف العادية خولت له أيضا أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، صلاحيات أخرى في الظروف الإستثنائية بغرض المحافظة على أمن الدولة وسلامة أراضيها، وهي في مجملها صلاحيات ضبطية مرتبط بالمحافظة على النظام العام، والمتمثلة في مجمل التدابير والإجراءات التي يباشرها رئيس الجمهورية للاستتباب الأمن وتتمثل في إعلان حالة الطوارئ وحالة الحصار والحالة الاستثنائية.

01: سلطة إعلان حالي الطوارئ والحصار بين الإطلاق و التقييد: ضمان المحافظة على أمن الدولة

وديمومتها: حالة الطوارئ هي وضع إستثنائي محدد المكان والزمان أعلنت بغرض مواجهة ظروف غير عادية وطارئة تهدد سلامة البلاد، وينتج عن إقرارها تقييد الحريات العامة في ميادين محددة كتنظيم تنقل الأشخاص وغيرها³⁹، وأنشئت في الجزائر بسبب الثورة التحريرية لمواجهة أوضاع الحرب آنذاك. وأما عن حالة الحصار فعرفت بالحالة المتصلة بالأعمال التخريبية أو المسلحة كحالة العصيان والتمرد، وتمت هاته الحالة فعلا في زلزال شلف آنذاك، وقد نصت عليهما المادة 97 من ذات التعديل الدستوري.

وبالرجوع إلى هاته المادة نجدها قد منحت لرئيس الجمهورية دون غيره السلطة التقديرية في إعلان حالة الطوارئ وهذا ما يفهم من عبارة "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة..."، ليصبح رئيس الجمهورية له السلطة التقديرية في تكييف وتقدير الظروف التي من شأنها تشكل ضرورة ملحة بغرض إقرار حالة الطوارئ والحصار ومن ثمت إتخاذ التدابير التي يراها مناسبة لإستتباب الأمن. إلا أن المادة قد ربطت هاته السلطة ببعض القيود والشروط يجب على الرئيس إحترامها، وفي الحقيقة إن كانت هاته الأخيرة إلزامية في الظاهر إلا أنها تبدو إختيارية في الباطن، وهي كالتالي:

. بالنسبة لمدة سريان حالة طوارئ والحصار فقد حددتها المادة في حدها الأقصى ب 30 يوما، فإن إنتهت هاته المدة فإن تمديدتها لا يقع إلا بترخيص من البرلمان، والغاية من هذا التحديد هو ضمانه جاء بها هذا

³⁸ عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 67.

³⁹ كريمة رزاق بارة، حدود السلطة التنفيذية في ظل تطور النظام السياسي الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 122.

التعديل بغرض تكريس دولة الحق والقانون من جهة وتقييد من صلاحيات الرئيس بدل من إطلاقها من جهة أخرى⁴⁰.

. بالنسبة للهيئات التي ألزم الدستور على رئيس الجمهورية إستشارتها قبل إعلان حالة الطوارئ والحصار، فقد أشارت إليهم المادة 97 كاجتماع المجلس الأعلى للأمن، وإستشارة عدة شخصيات هامة كرئيس م ش و وكذا رئيس مجلس الأمة، الوزير الأول وغيرهم، والواقع أن إستشارة هاته الشخصيات لها قيمة على الساحة السياسية، فمثلا فرئيس م ش و هو منتخب ورئيس مجلس الأمة قد يكون منتخب، وغالبا ما يخرج هذين الشخصين من حزب الأغلبية في كل مجلس، وبالتالي فإن رأيهما إما سيعزز قرار الرئيس أو العكس قد يحرجه فيما لو خالفاه في مسعاه⁴¹. ونفس الشيء بالنسبة للشخصيات الأخرى.

وأما بخصوص صدور قانون عضوي ينظم هاتين الحالتين فحسنا صنعا ما فعله المؤسس الدستوري وذلك لعدة اعتبارات منها العودة إلى صاحب الإخصاص الأصيل (البرلمان) الذي من شأنه أن يضبط كل المسائل المتعلقة بهاتين الحالتين هذا من جهة، ومن جهة أخرى خضوع مثل هذا القانون العضوي المنظم لهاتين الحالتين للرقابة الدستورية السابقة الممارسة من قبل المحكمة الدستورية ومن ثم الحد من النتائج السلبية على الحقوق والحريات التي يمكن أن تنجم عن إطلاق السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية.

02: سلطة إعلان الحالة الإستثنائية بين التقييد والرقابة: تضيق المجال

تعد هذه السلطة من قبيل السلطات الخطيرة والقوية التي منحتها المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 لرئيس الجمهورية لإقرارها متى كانت الدولة مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة أراضيها، فيتخذ رئيس الجمهورية الإجراءات الإستثنائية اللازمة بغرض المحافظة على إستقلال الأمة وكذا الأجهزة الدستورية. وعليه فإن المسألة لا تتعلق بتجمهر مصحوب بعنف وإنما تشمل وضعية أخطر من ذلك تهدد أجهزة الدولة وإستقلالها وسلامة ترابها الوطني⁴². إلا أن هاته المادة قد ربطت سلطة رئيس الجمهورية ببعض القيود يجب على الرئيس إحترامها وهي كالتالي:

. بالنسبة للمدة فإن التعديل الجديد قد حدد المدة الزمنية للحالة الإستثنائية والتي يجب أن لا تتعدى 60 يوما بعدما كانت في السابق مطلقة، كما له في المقابل السلطة الكاملة في تمديد أو رفعها إلا أنه ما

⁴⁰ أحمد عدة جلول، سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، المجلد

08، العدد 02، سبتمبر، 2020، ص162.

⁴¹ محمد هاملي، المرجع السابق، ص92.

⁴² مياسة بلطرش، سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الإستثنائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص490.

لاحظناه في التعديل الدستوري الأخير أن المؤسس الدستوري قد قيده في حالة تمديدها بحصول موافقة أغلبية أعضاء البرلمان، إلا أنه لم يحدد لنا بدقة نوع الأغلبية ما إذا كانت مطلقة أو نسبية. وجود خطر داهم محتمل أن يصيب أجهزة الدولة الدستورية وإستقلالها وسلامة أراضيها في أداء مهامها، إلا أن هذا الشرط يتسم بالغموض وعدم الدقة مما يسمح للرئيس بالتستر وراء ذلك وإستعمال سلطته التقديرية دون وجود أية رقابة في الإعلان عن الحالة هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم تشترط المادة أية درجة جسامه في الخطر الذي يبيح لرئيس الجمهورية إعلان الحالة الإستثنائية، وهذا بخلاف بعض التشريعات المقارنة التي تشترط أن يكون الخطر حالا وجسيما⁴³.

. بالنسبة للهيئات التي ألزم الدستور رئيس الجمهورية إستشارة وسماح بعض الأشخاص قبل إعلان الحالة الإستثنائية، وقد أشارت إليهم المادة 98 كإستشارة رئيسي غرفتي البرلمان، ورئيس المحكمة الدستورية وغيرهم، وذلك بغرض تكاتف جهود هاته الأخيرة لمجابهة الظروف وتجاوز خطورة الحالة الإستثنائية والمحافظة على الدولة ومؤسساتها، وهذا كله راجع لأهمية القرار الذي يتخذه رئيس الجمهورية وخطورته على الحقوق والحريات العامة للأفراد، إلا أنه في النهاية فإن هاته الإستشارات تبقى إلزامية من حيث المبدأ وإختيارية من حيث المضمون، بدليل أنه لا يوجد ما يلزم رئيس الجمهورية بإجبارية الأخذ بآراء تلك الهيئات الدستورية المستشارة⁴⁴.

وأما عن إجتماع البرلمان وجوبا فقد أحسن المؤسس الدستوري صنعا بنصه على ذلك، لأنه من غير المعقول الدولة مهدد بخطر وشيك يصيب أجهزتها الدستورية ونواب الشعب في إجازة، كما أحسن المؤسس الدستوري صنعا عند إلزام البرلمان بالإجتماع وجوبا وذلك بغرض متابعة ومراقبة المستجدات لحظة بلحظة. وأما عن الأعمال المتخذة من قبل رئيس الجمهورية في ظل الحالة الإستثنائية بعد إنتهاؤها تعرض على المحكمة الدستورية لإخضاعها لضرب من الرقابة البعيدة برأي، وهي إضافة جديدة من شأنه أن تعمق من حماية الحقوق والحريات الأساسية والتي من الممكن إنتهاكها تحت ظرف الحالة الإستثنائية وهذا ما يعد نقلة نوعية في إخضاع قرارات رئيس الجمهورية للرقابة الدستورية.

⁴³ محمد هاملي، المرجع السابق، ص101.

⁴⁴ فريد دبوشة، القيود الواردة على صلاحيات رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الإستثنائية " دراسة على ضوء الدساتير المقارنة"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 01، 2020، ص397.

03: سلطة إقرار التعبئة العامة: إتجاه نحو التقييد

يقصد بالتعبئة العامة وضع تحت طلب الحكومة جميع المرافق عامة كانت أم خاصة بمختلف أنواعها وكل ما يهم المجهود الحربي من عتاد وأفراد وأموال، إلى جانب ذلك تحويل العديد من الصناعات إلى الإختصاصات الحربية⁴⁵. فهي إذن بذلك تعد حالة تمهيدية متقدمة وسابقة على حالة إعلان الحرب⁴⁶. نصت عليها المادة 99 من التعديل الدستوري 2020 فهي صلاحية ممنوحة لرئيس الجمهورية وحده دون سواه وهذا ما يفهم من ذات المادة بقولها " يقرر رئيس الجمهورية... " وهو ذات الوضع ورد في دستور 1976 و1989 في المادتين 121 و88، إلا أن الجديد الذي جاء به دستور 1996 وتعديلاته هي أنه إشتراط لإقرار التعبئة العامة مجموعة من الشروط والإجراءات نصت عليها المادة 99 وهي لا بد أن تقرر هاته الحالة في مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن إلى جانب استشارة رئيسي غرفتي البرلمان، وما هي إلا في الحقيقة شروط وإجراءات شكلية⁴⁷ لا غير على أن يبقى كله في يد رئيس الجمهورية.

04: سلطة إعلان الحرب: سلطة تمكين الرئيس من صلاحيات واسعة إحتواءا للوضع

هي حالة أشد من الحالة الإستثنائية وذلك لعدم إنحصار الوضع على أن تكون الدولة مهددة بخطر داهم، وإنما يشترط في ذلك أن يكون العدوان قد وقع فعلا أو على وشك الوقوع حسب الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة المنصوص عليها⁴⁸. على أن يكون الإعلان عن هاته الحالة بيد رئيس الجمهورية وحده دون غيره وذلك نظرا لخطورة الوضع الذي لا يتحمل التأخير بغرض إتخاذ كل التدابير الضرورية التي تمليها عليه الأوضاع السائدة بغرض المحافظة على الوحدة والسيادة الوطنية بإعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة. وذلك إستنادا إلى نص المادة 100 والمادة 91 من التعديل الدستوري 2020. وعليه لا يمكن لرئيس الجمهورية مهما كلفه الأمر بتفويض سلطة إعلان الحرب على إعتبار أن المادة 93 تمنعه من

⁴⁵ عبد العالي حاحة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، أكتوبر، 2016، ص83. وفوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص138.

⁴⁶ موساوي فاطمة، الصلاحيات الإستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، مارس، 2016، ص108.

⁴⁷ منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، رسالة ماجستير في الحقوق، قانون عام، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2013/2014، ص263.

⁴⁸ كريمة رزاق بارة، المرجع السابق، ص127.

ذلك، غير أن ذلك لا يمنع رئيس الدولة من إعلان حالة الحرب متى توفرت شروطها تطبيقاً للفقرة الثالثة من المادة 96 من ذات التعديل الدستوري.

واستناداً إلى نص المادة 100 من التعديل الدستوري 2020 نلاحظ:

. أن العدوان المقصود في المادة هو العدوان الخارجي التي تحكم إجراءاته وترتيباته المواثيق الدولية.
 . أن رئيس الجمهورية لا يمكنه إعمال هاته السلطة إلا بتوفر شرط العدوان الفعلي على الجزائر أو على الأقل احتمال وقوعه، كما لو باشرت قوات دولة أجنبية الحرب على الجزائر بزحف قواتها على أراضيها أو كانت هناك مظاهر توحى بقرب وقوع ذلك.

. ومتى توفر الشرط السالف ذكره عاد لرئيس الجمهورية إعلان الحرب بعد الاجتماع والإستماع والإستشارة للهيئات المذكورة في المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي من شأنها لا محالة من أن تثير الطريق لرئيس الجمهورية في إعلان حالة الحرب من عدمها. وإن كانت هاته الاستشارات إلزامية فإن الرأي الصادر بشأنها لا يلزم رئيس الجمهورية في شيء، على أن يبقى القرار وتقدير آراء تلك الاستشارات في الأخير بيد رئيس الجمهورية.

وبعد إستيفاء تلك الشروط والإجراءات تجتمع غرفتي البرلمان وجوبا ويوجه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة للإعلامها بخطورة الوضع الذي يهدد وجودها وكيان الدولة، وخلال مدة الحرب يجمد العمل بالدستور ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات بما فيها سلطات البرلمان تحت مسؤوليته.

والقول بالاجتماع الدستوري لغرفتي البرلمان في الحقيقة ما هو إلا مجاملة⁴⁹، مادام أنهما في الأخير يجردان من صلاحياتهما كما لا يستطيعان ممارسة الرقابة على ما يتخذه رئيس الجمهورية في تلك الفترة، إلا أن الغاية الدستورية من ذلك أن رئيس الجمهورية يستطيع وضع حد للحرب بالتوقيع على إتفاقية الهدنة ومعاهدات السلم، والدليل على ذلك أن المادة 03/102 من ذات التعديل الدستوري تشترط موافقة غرفة البرلمان صراحة على هاته الإتفاقيات بعد إلتماس الرأي من المحكمة الدستورية.

الخاتمة

وختاماً لما سبق يتضح لنا أن البناء العضوي والوظيفي لرئيس الجمهورية على ضوء أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 وقبله 2016 وتحليله نجده حقيقة أنه كرس في مجموعه تفوق رئيس الجمهورية من الناحية العضوية وهيمنته على باقي السلطات وكذا المؤسسات الدستورية من الناحية الوظيفية أين أصبح في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 المحرك الرئيسي في النظام السياسي الجزائري، وذلك من خلال تعزيز وتوسيع صلاحياته التي أصبحت في ظل التعديل الدستوري مطاطة وغير محددة.

⁴⁹ محمد هامل، المرجع السابق، ص122.

ولعلى من مظاهر هذا التحكم والتفوق الذي حازه رئيس الجمهورية على ضوء أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 وقبله 2016 نجد أهمها:

النتائج

- . عدم تقييد رئيس الجمهورية بشروط خاصة كشرط المؤهل العلمي والخبرة والكفاءة في المجال السياسي، بل إكتفى عموما بشروط عامة.
- . إطلاق صلاحية رئيس الجمهورية في المجال التشريعي الإستثنائي له دون قيود موضوعية دقيقة تذكر.
- . إستئثار رئيس الجمهورية بالمجال التنفيذي الذي يظهر من خلال تحديده للسياسية العامة على المستويين الداخلي والخارجي.
- . إبقائه على ترأسه للمجلس الأعلى للقضاء بالرغم من نصه في التعديل الدستوري لسنة 2020 على إستقلالية السلطة القضائية.
- . إستئثار رئيس الجمهورية بسلطة حل الغرف الأولى دون أي قيد موضوعي وترك له السلطة التقديرية واسعة في ذلك.
- . إضمحلال المسؤولية السياسية ومحدودية المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية.

الإقتراحات

- . رصد وإضافة شروط فعالة وخاصة تحكم الترشح لنيل عضوية رئيس الجمهورية كدسترة المؤهل العلمي وتسقيف الحد الأقصى لسن الترشح وغيرها.
- . تعزيز من سلطة البرلمان من الناحية الرقابية على أعمال رئيس الجمهورية حتى لا يبقى البرلمان هيكلا بدون روح، يترتب عنه إفلات أعمال الرئيس من هذا الأخير.
- . تقييد من صلاحية رئيس الجمهورية في المجال التشريعي الإستثنائي وإقتصارها على الحالة الإستثنائية فقط.
- . تقييد من سلطات رئيس الجمهورية في مجال التعيين في سلك القضاء، والعدول عن رئاسته للمجلس الأعلى للقضاء ضمانا لإستقلالية السلطة القضائية.
- . تقييد من سلطة رئيس الجمهورية في حل الغرفة الأولى وذلك بضبط حالاته وربطه بقيود موضوعية.

المراجع

النصوص القانونية

- دستور 1963 الصادر بتاريخ 1963/09/08 الجريدة الرسمية العدد 64، المؤرخة في 1963/09/10.
- دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 1996/12/07، الجريدة الرسمية عدد 76، مؤرخة في 1996/12/08. والمعدل بموجب قانون رقم 03/02 مؤرخ في 2002/04/10، الجريدة الرسمية عدد 25، مؤرخة في 2002/04/14. والمعدل بموجب قانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15، الجريدة الرسمية عدد 63، مؤرخة في 2008/11/16. والمعدل بموجب قانون رقم 01/16 مؤرخ في 2016/03/06، الجريدة الرسمية عدد 14، مؤرخة في 2016/03/07. المعدل والمتمم بموجب مرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 والمصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، مؤرخة في 2020/12/30.

- أمر رقم 01/05 المؤرخ في 27/02/2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 86/70 المتضمن قانون الجنسية، الجريدة الرسمية عدد 15، مؤرخة في 27/02/2015.
- أمر رقم 01/21 المؤرخ في 10/03/2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17، مؤرخة في 10/03/2021.
- مرسوم رئاسي رقم 39/20 المؤرخ في 02/02/2020 المتضمن التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية عدد 06، مؤرخة في 02/02/2020. والذي تم تعديله بموجب مرسوم رئاسي رقم 122/20 المؤرخ في 16/05/2020 الجريدة الرسمية عدد 30، المؤرخة في 21/05/2020.

الكتب

- فاطمة الزهراء رمضان، دراسة حول جديدة التعديلات الدستورية في الجزائر 2016، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2017.
- عادل قرانة، النظم السياسية، (أشكال الحكومات، الأنظمة السياسية المعاصرة، النظام السياسي الجزائري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013.
- سعاد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس، الجزائر، دون ذكر سنة النشر.
- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2017.
- عفيف الدين بن عياش، السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري نشأة، فقها وتشريعا، الطبعة الثالثة، دار الهدى، الجزائر، 2005.
- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دون ذكر سنة النشر.
- محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 (السلطة التنفيذية)، ج 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- كريمة رزاق بارة، حدود السلطة التنفيذية في ظل تطور النظام السياسي الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.
- وفوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

المذكرات

- منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، رسالة ماجستير في الحقوق، قانون عام، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2013/2014.

المقالات

- صفاء عطية ونصر الدين الأخضر، تصورات حول شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية في النصوص الدستورية الجزائرية (الإنتماء الثوري تاج السلطة)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 03، ديسمبر، 2023.

- قدور بن عيسى، الترشح للرئاسيات (حالة الجزائر)، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد 11، العدد 02، 2022.
- سعاد عمير، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 06، العدد 04، ديسمبر، 2021.
- محمد سبسي والطاهر زواقري، منصب رئيس الجمهورية في الجزائر وفقا للتعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 02، سبتمبر، 2020.
- جيلالي مقسودة ومحمد رحموني، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 06، العدد 02، 2022.
- براهيم بوجرانة وحنان طهاري، الوظيفة الرئاسية في الجزائر (دراسة مقارنة بين الدساتير الجزائرية)، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 08، العدد الأول، مارس، 2023.
- فتيحة عمارة، مسؤولية رئيس الجمهورية، مجلة الكوفة، العدد 05، دون ذكر شهر وسنة النشر.
- وردة بلجاني، المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة في النظامين السياسيين الجزائري والأمريكي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 10، جانفي 2015.
- مروة قرساس ومحمد كنانة، إختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد 15، العدد 01، جوان 2022.
- مديحة بن ناجي وعبد الرحمان بن جيلالي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، 2021.
- فتاح شباح، مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، مارس، 2015.
- محمد زيتوني، التوجيهات الجديدة للسياسة الخارجية الجزائرية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، 2024.
- عزوزي بن عزوز، السياسة الخارجية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 09، العدد 03، سبتمبر، 2024.
- عفاف لعقون، سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وفق التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 06، العدد 04، ديسمبر، 2021.
- أمحمد عدة جلول، سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، المجلد 08، العدد 02، سبتمبر، 2020.
- مياسة بلطرش، سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الإستثنائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021.
- فريد دبوشة، القيود الواردة على صلاحيات رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الإستثنائية " دراسة على ضوء الدساتير المقارنة"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 01، 2020.
- العالي حاحة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، أكتوبر، 2016.
- موساوي فاطمة، الصلاحيات الإستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، مارس، 2016.